

الدر المختار

للعفو عنهما (وبعرتي إبل وغنم كما) يعفى (لو وقعتا في محلب) وقت الحلب (فرميتا) فوراً قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لأن ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال (قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد) كما في الهداية وغيرها لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئاً بالرأي .